

طلب إستخراج صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والإشتراطات البنائية

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (يملأ بمعرفة الموظف المختص)

بيانات مقدم الطلب

الإسم: رقم قومي:
الصفة:

بيانات الموقع المراد إستخراج صلاحية للبناء له

رقم القطعة: رقم البلوك: شارع:
مجاورة: حي:
منطقة/مدينة: محافظة:

بيانات الحدود

الحد البحري بطول متر ويطل على
الحد الغربي بطول متر ويطل على
الحد الشرقي بطول متر ويطل على
الحد الجنوبي بطول متر ويطل على

توقيع مقدم الطلب

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بالوحدات المحلية / مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٢/ ٢ / ٢٠ كسره للتعامل بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات- من تحديد المستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من المستند الدال على ملكية الارض موضوع الترخيص و " الاصل للاطلاع "
- صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب البيان " والاصل للاطلاع " طبقا لتعدد ١١٠ من قرار وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بالاعتماد على قانون البناء .
- الاصل الدال على سداد الرسوم المستحقة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم على الوجه التالي :-

- رسم مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى اعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء او الانشاء او التقسيم بما لايجاوز ملئى جنيه .
- ويتم زيادة الرسم المشار اليه بما لايزيد على ٣% (ثلاثة في المائة) سنويا .
- طبقا للمادة (١٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بصدر قانون البناء .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم الجهة الإدارية بإصدار البيان خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة (١١٠ / د) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ . ٢٩٠ / ٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :